مجلة جامعة التكوين المتواصل
EISSN: 2830-957X ISSN : 2571-998X
https://www.asjp.cerist.dz/en/PresentationRevue/594
المجلد: (08) / العدد: (01) (جوان 2023) ص. ص:50 -65

العلاقة التلازمية بين الكرامة الإنسانية والعدالة الاجتماعية وأثرها على تحقيق الأمن السياسي

The inseparable relationship between human dignity and social justice And its impact on achieving political security

فوزية بن عثمان*
كلية الحقوق والعلوم السياسية، جامعة سطيف2
E-Mail fouziabenatmane@yahoo.fr

تاريخ الإرسال: 02 / 04/ 2023 * تاريخ القبول: 24 / 04 / 2023 * تاريخ النشر 01 / 06 / 2023

ملخص:

هناك العديد من المشكلات الاقتصادية والاجتماعية التي تواجه العديد من البلدان في مختلف أنحاء العالم، خاصة في السنوات الاخيرة مع تأثيرات فيروس كوفيد 19، والأزمة الروسية الأوكرانية ومشكلات الطاقة والموارد عبر دول العالم، فلا يزال العديد من الأشخاص غير قادرين على الحصول على الحد الأدنى من مستويات الغذاء والماء والتعليم والرعاية الصحية والمسكن، إضافة الى شيوع حالة اللامساواة، والتفاوتات الواضحة في الحظوظ الحياتية؛ وهذا ما يشكل تقويضا لحقوق الإنسان الأساسية وللكرامة الإنسانية والعدالة الاجتماعية، وتهديدا مباشرا للديمقراطية وللأمن السياسي.

ضمن هذا السياق تأتي هذه الدراسة لتبين أهم المبادئ التوجيهية لمفهوم الكرامة الإنسانية وهل أن التمتع الجيد بها يحقق حرية الاختيار والأمن السياسي، وكيف يمكن للعدالة الاجتماعية أن تساهم في الحد من الإقصاء والتهميش والفقر والتأسيس لأمن الإنسان السياسي.

الكلمات المفتاحية: حقوق الإنسان؛ العدالة الاجتماعية؛ الكرامة الإنسانية؛ الأمن السياسي.

Abstract:

There are many economic and social problems facing many countries around the world , especially in the years with the effects on the Covid 19 virus, and the Russian_Okrainin crisis and the problems of energy and resources across the countries of the world, many people are still unable to obtain the minimum levels of food, water, education, health care and housing, in addition to the prevalence of inequality, and the clear disparities in life chances, this constitutes an undermining of basic human rights, human dignity and social justice, and a direct threat to democracy and political security

Within this context, this study comes to show the most important guiding principles for the concept of human dignity and wither good enjoyment of it achieves freedom of choice and political security, And how social justice can contribute to reducing exclusion, marginalization, poverty and the establishment of human political security

Keywords: *human rights, social justice, human dignity, political security.*

* **فوزية بن عثمان** fouziabenatmane@yahoo.fr

مقدمة:

يرتبط جوهر مفهوم حقوق الإنسان بإنسانية الإنسان في كل زمان ومكان. فهذا المفهوم يركز على أن الفرد لمجرد أنه إنسان له حقوق ثابتة وطبيعية، وهذه الحقوق هي الحقوق المعنوية النابعة من إنسانية كل كائن بشري، والتي تستهدف ضمان كرامته؛ ويؤكد ذلك جاك دونللي عندما يقول بأن حقوق الإنسان هي تلك الحقوق التي يمتلكها الفرد ببساطة باعتباره إنسانا، وبالتالي إذا ما انتفت عن المرء صفة الإنسانية، انتفى امتلاكه لمثل هذه الحقوق، بالتالي فحقوق الإنسان هي نوع معين من الممارسة الاجتماعية المبنية على مفهوم الكرامة الإنسانية.

ويتفق الجميع على أن ضمان التمتع الجيد بالكرامة الإنسانية وبالعدالة الاجتماعية إنما يعتمد بشكل كبير على ضمان تحقيق حقوق الإنسان، ومن بينها الغذاء والصحة والتعليم والعمل وغيرها؛ والتي تشكل نقطة الارتكاز التي يقوم عليها النشاط الإنساني. غير أن هذه الحقوق تمثل أيضا عنصرا جوهريا للمشاركة النشطة ولأمن الإنسان، لأن مفاهيم البقاء والحماية من الجوع والمرض والجهل والعوز والعنف هي في صلب مختلف مفاهيم الرفاه البشري. فهذه الحقوق كمرادف للكرامة الإنسانية هي التي تمكّن الإنسان من الاختيار والتمتع بالحرية، وإحراز التقدم في المجالات السياسية والاقتصادية والاجتماعية وغيرها.

إشكالية البحث:

تظهر الكرامة الإنسانية من خلال العلاقة بين الحق والحرية والمسؤولية، هذه القيم تكتمل بمبدأ الانسجام والعالمية وعدم التجزئة. ومن ثم، يمكن القول بأن حقوق الإنسان هي محصلة الصراع السياسي من أجل الكرامة الإنسانية.

لكن إذا كان موضوع هذه الحقوق وهدفها هو تحقيق الكرامة الإنسانية، وإذا كان المدخل إلى حقوق الإنسان ينبني على فهم للكرامة الإنسانية الذي ينظر لكل شخص باعتباره إنسانا متساويا وله قيمة، ووُهب حقوقا معينة غير قابلة للعدوان عليها، ويمكن المطالبة بها ضد المجتمع ككل، وان العدالة الاجتماعية كمبدأ أخلاقي، أساس جوهري للتنمية، ومرتكز حيوي للديمقراطية وبناء دولة الحق والقانون، **فكيف يُمكن للعدالة الاجتماعية في ظل المبادئ التوجيهية لمفهوم الكرامة الإنسانية أن تساهم في الحد من الإقصاء والتهميش والفقر والتأسيس لأمن الإنسان السياسي؟.**

1. التلازم القيمي للكرامة الإنسانية بحقوق الإنسان:

1.1. الكرامة الإنسانية أساس حقوق الإنسان الأساسية:

يرتبط مفهوم الكرامة الإنسانية بصفة أكثر بالقيمة المعنوية للإنسان، فهو يقتضي التسليم بأن الأشخاص لهم كرامة الاعتراف بأن كل شخص هو فريد، ولا يقيَم بثمن (فواز، 2011). في حين أن الأشياء تقيم بثمن، وذلك لأنه يمكن استبدالها بأشياء أخرى مساوية لها في القيمة، فهذا المفهوم يشير في أحد مراتبه الى أعلى قيمة يمكن من خلالها معاملة كل إنسان، والتي تفرض احترامه بغض النظر عن مقدار نفعه الاجتماعي.

ووفقا لمقاربة "ايمانويل كانت" Emmanuel Kant، فان مفهوم الكرامة يعني أنه يجب معاملة أي شخص على أنه غاية بذاته وليس كوسيلة، ومن ثم فان الشخص يملك قيمة غير مشروطة، ومن هنا جاء

التمييز بين مفهوم الشخص وبين مفهوم الشيء، ويعرف "كانت" الكرامة بأنها القيمة التي تورث الشخص الإنساني الحق في التمتع بمعاملة تجعل منه غاية بذاته، لا مجرد وسيلة لغيره(Lebech, 2003) . ويترتب على ذلك أن مفهوم الكرامة الإنسانية يتطلب عدم إضفاء الطابع المادي على الكائن البشري وجعله أداة يمكن تداولها، وإنما يجب الاعتراف به كصاحب حق.

فالكرامة الإنسانية وفق هذا الطرح، هي مبدأ يشعر كل فرد، بصورة طبيعية، بحقيقته وبقوته، حتى وان كان هناك اختلاف في تحديد مضمونه، فإننا في نهاية التحليل نجده يتعلق مباشرة بجوهر الإنسان، وهي متأصلة في الشخص الإنساني (فواز، La personne humaine (2011 ، ومن ثم فان الكرامة الإنسانية تعني منع كل عمل غير إنساني من شأنه أن ينفي عن الإنسان صفة الشخص الإنساني، لذلك كان هذا المبدأ هو مصدر حقوق الإنسان الأساسية كالحق في الحياة، والحق في العمل والأجر المناسب، الحق في السلامة الجسدية، الحق في الغذاء والحق في الصحة وغيرها من هذه الحقوق.

لهذا السبب نجد الكرامة الإنسانية للشخص الإنساني هي جوهر أي حق يحميه القانون الدولي لحقوق الإنسان، حتى عندما يتم تقييد الحق، فان القيمة المطلقة لهذا المبدأ تتقيد جزئيا عندما يتعلق الأمر بتطبيقه، إذ من الممكن أن يدخل هذا الحق بشكل فعلي في تنازع مع حقوق أساسية أخرى أو مبادئ أخرى (حسين، 2002).

وضمن تقاليد حقوق الإنسان المتفق عليها في الوثائق الدولية المعنية بهذه الحقوق، فان مصطلح الكرامة الإنسانية يستخدم باستمرار للتعبير عن جوهر الحقوق، ونعني بذلك أن يكون هذا المفهوم بمثابة المبدأ الأساسي لهذه الحقوق والذي يكون بصورة متأصلة في كل إنسان (Lebech، 2003). فمفهوم الكرامة الإنسانية منذ البداية شكل نقطة الارتكاز التي يقوم عليها الإطار الدولي لحقوق الإنسان.

2.1. الكرامة الإنسانية والقانون الدولي لحقوق الإنسان:

أول إشارة الى الحق في احترام الكرامة الإنسانية على الصعيد العالمي جاءت في مقدمة ميثاق الأمم المتحدة الصادر بتاريخ 1945/6/26فقد جاء فيه"... وأن نؤكد من جديد إيماننا بالحقوق الأساسية للإنسان وبكرامة الفرد وقدره، وبما للرجال والنساء والأمم كبيرها وصغيرها من حقوق متساوية..."، ومن ثم أكد الميثاق التأسيسي لمنظمة الأمم المتحدة للتربية والثقافة والعلوم (اليونسكو) لعام 1946، أن كرامة الإنسان تتطلب نشر ثقافة وتربية جميع البشر من أجل العدل والسلام.

وقد كانت الخطوة الثانية تتمثل في الإعلان العالمي لحقوق الإنسان والذي يُعد الوثيقة الرئيسية في مجال حقوق الإنسان، وبعيدا عن الجدل حول القيمة القانونية لهذا الإعلان، فانه تضمن مبدأ احترام الكرامة الإنسانية في ديباجته ومواده .

وتنص المادة 22 من هذا الإعلان على حق الشخص في الضمان الاجتماعي، وعلى حقه في أن توفر له، وبما يتفق مع هيكل كل دولة ومواردها، الحقوق الاقتصادية والاجتماعية والثقافية التي لا غنى عنها لكرامته ولتنامي شخصيته في حرية. وأخيرا تنص الفقرة الثالثة من المادة 23 من ذات الإعلان على حق كل فرد يعمل في مكافأة عادلة ومرضية تكفل له ولأسرته عيشة لائقة بالكرامة الإنسانية .

ثم كانت الخطوة الثالثة بإبرام العهدين الدوليين لحقوق الإنسان، حيث كرس العهد الدولي الخاص بالحقوق الاقتصادية والاجتماعية والثقافية والذي اعتمدته الجمعية العمومية للأمم المتحدة بتاريخ

1966/12/16، والذي دخل حيز النفاذ بتاريخ 1976/1/3، كرس هذا العهد مبدأ احترام الكرامة الإنسانية في مواضع عدة منه، وهي انعكاسات لما جاء به الإعلان العالمي لحقوق الإنسان (المادة 13 من العهد). ويضمن العهد الدولي الخاص بالحقوق المدنية والسياسية والذي اعتمدته الجمعية العمومية للأمم المتحدة بتاريخ 1966/12/16، والذي دخل حيز النفاذ بتاريخ 1976/3/23، احترام الكرامة الإنسانية في مواده(تنص المادة 1/10، على وجوب معاملة جميع المحرومين من حريتهم معاملة إنسانية، تحترم الكرامة الإنسانية المتأصلة في الشخص الإنساني) .

وهناك العديد من الإعلانات والاتفاقيات الدولية التي توالت تباعا تؤكد على ضرورة احترام الكرامة الإنسانية، ومنها على الخصوص إعلان طهران الذي أصدره المؤتمر الدولي لحقوق الإنسان في طهران بتاريخ 1968/5/13، وكذلك الاتفاقية الدولية للقضاء على جميع أشكال التمييز العنصري التي اعتمدتها الجمعية العامة بتاريخ 1965/12/21، ودخلت حيز النفاذ بتاريخ 1969/1/4، واتفاقية منع التعذيب والعقوبات أو المعاملات المهنية أو اللاإنسانية أو الحاطة بالكرامة لعام 1984، واتفاقية حقوق الطفل لعام 1989، مع التأكيد في الأخير على الاتفاقيات الأربع المؤرخة في 1948/8/12.

2. العدالة الاجتماعية ومنطق تكريس الكرامة الإنسانية:

تثير مسألة العدالة الاجتماعية من حيث المبدأ، إشكالية النجاعة الاقتصادية، فهي ترتبط بمجال التحليل الاقتصادي، وبعمليات تخصيص الموارد وتوليدها، وبأنساق توزيعها. غير أن المقاربات الحديثة للتنمية والأمن تُظهر مدى توافق العدالة والحرية، فهي، أي العدالة الاجتماعية وثيقة الصلة بالفضاء السياسي والاقتصادي والحقوقي من أجل أنسنة العولمة (Organization, 2022).

1.2. العدالة الاجتماعية..المفهوم والأسس:

1.1.2. مفهوم العدالة الاجتماعية:

يُعتبر الفيلسوف السياسي الأمريكي "جون رولز"(1921-2001) من أهم المنظرين للعدالة الاجتماعية كنظرية وكمفهوم. فقد ربط العدالة بالمؤسسات المكونة للمجتمع، والتي تعد اللبنة الأساسية له. ويمكن النظر الى هذه المؤسسات الاجتماعية من منظورين، الأول النظر إليها كصورة مجردة يمكن التعبير عنها في صورة القواعد. والمنظور الثاني هو تلك الحركة التفاعلية بين سلوكيات الأفراد في زمان ومكان معينين.

وعلى هذا، فان المؤسسات وفق "رولز" تمثل الأعمدة الأساسية للمجتمع، وبالتالي فان المجتمع يتسم بالعدل إذا ما اتسمت مؤسساته بالعدل في قواعدها وفي الترتيبات المعدة لتسيير الحركة بداخلها، وكذلك تلك التي تنظم العلاقة بغيرها، وصولا الى شبكة من المؤسسات في المجتمع. وهذا يعني أن المجتمع يمكن أن يكون عادلا حتى ولو لم يكن أفراده عادلين، فالعبرة هنا هو أن تكون شبكة الترتيبات المنظمة للمؤسسات عادلة. وبهذا يخلص "رولز" الى أن شرط العدالة في المجتمع هو شبكة الترتيبات الناظمة للمؤسسات التي تشكل البنية الأساسية. وفي نهاية التحليل، فان المبدأ الأساسي الذي ينطلق منه "رولز" هو محورية حرية الفرد، ولكنه يتطلب أن يسعى المجتمع العادل لتعظيم رفاهية أفقر الفقراء.

وقد اقترح "إبراهيم العيسوي" في هذا الشأن تعريفا ينص على أن العدالة الاجتماعية هي "الحالة التي ينتفي فيها الظلم والاستغلال والقهر والحرمان من الثروة أو السلطة كليهما، ويغيب فيها الفقر والتهميش

والإقصاء الاجتماعي وتنعدم الفروق غير المقبولة اجتماعيا بين الأفراد والجماعات والأقاليم داخل الدولة، ويتمتع فيها الجميع بحقوق اقتصادية واجتماعية وسياسية وبيئية متساوية وحريات متكافئة، ويعم فيها الشعور بالإنصاف والتكافل والتضامن والمشاركة الاجتماعية، ويتاح فيها لأعضاء المجتمع فرص متكافئة لتنمية قدراتهم وملكاتهم وإطلاق طاقاتهم من مكامنها وحسن توظيفها لصالح الفرد وبما يكفل له إمكانية الحراك الاجتماعي الصاعد من جهة ولصالح المجتمع في الوقت نفسه من جهة أخرى، ولا يتعرض فيا المجتمع للاستغلال الاقتصادي وغيره من مظاهر التبعية من جانب مجتمع أو مجتمعات أخرى" (العيسوي،، 2013).

ويؤكد مصطلح العدالة الاجتماعية على أن هذا المفهوم في جوهره لا يعني المساواة المطلقة، فالمساواة المطلوبة هنا هي مساواة تكافؤ الفرص وتمكين الناس للاستفادة من الفرص التي تُوفر، والسعي المستمر لتصحيح الفروق الواسعة في توزيع الدخل والثروة والنفوذ، إذ أن توافر المساواة في الفرص لا يحول دون ظهور فوارق في التوزيع تؤدي من جديد الى لا مساواة كبيرة في الفرص، ومن هنا يصبح تقريب الفروق في العوائد أو النتائج شرطا ضروريا للمساواة في الفرص.

تجدر الإشارة هنا، الى أن الحريات الوسائلية التي قدمها أمارتياسن ضمن مقاربته للتنمية بمفهومها الواسع (**Organization**، 2022)، والتي يمكن ترجمتها الى "التنمية جوهر الحرية"، أنها تحتوي على مضمون عال يتعلق أساسا بالعدالة الاجتماعية، ووفق الأساس المتقدم، فان العدالة الاجتماعية تسعى الى حفظ ذلك التوازن والمساواة وتكافؤ الفرص بين الأفراد على المستوى الوطني، أو بين الدول، وعلى مستوى الجيل الحالي من دون المساس بفرص الأجيال القادمة وفق نظرية العدالة بين الأجيال. وسنفصل في هذه النقاط ضمن العناصر التالية:

-المساواة وعدم التمييز وتكافؤ الفرص:

غالبا ما كان يُنظر الى العدالة الاجتماعية وأنها مرادف للمساواة وعدم التمييز، غير أننا هنا نسجل نوعين من المساواة وكلتيهما مطلوبة لتحديد مفهوم العدالة الاجتماعية، الأولى تلك المساواة بين الأفراد، وهي تامة إذا تعلق الأمر بالوفاء بالحاجات الأساسية الضامنة للحق في البقاء على قيد الحياة، فلا بد أن يتساوى الجميع في الانتفاع بها. والثانية وهي المساواة في تكافؤ الفرص المتاحة في المجتمع، وهي ليست مطلقة، وإنما تراعي الفوارق الفردية بين الناس في أمور كثيرة، وفق ضوابط منها عدم التمييز بين المواطنين، توفير فرص الانتفاع بالحقوق، وتمكين الأفراد من الاستفادة من هذه الفرص التي توفر لهم (علي، 2014).

-التوزيع العادل للمنافع والأعباء: (العدالة التوزيعية):

ويعني التوزيع العادل للدخل القومي ما بين الطبقات الاجتماعية التي أسهمت في تحقيقه، وما بين مختلف الأفراد داخل كل طبقة، ولا يعني هذا بطبيعة الحال المساواة في توزيع الدخول، وإنما معناه بالأحرى أن يكون الجزاء، أو العائد متناسبا مع الإسهام في الإنتاج مع بعض التعديل لأسباب إنسانية، وغيرها، لأنه حتى ولو وجد تفاوت في دخول الأفراد، فينبغي أن يكون هذا التفاوت نسبيا (الجمل، 2006).

ومما سبق نجد هناك أربع مفاهيم مرتبطة بتعريف العدالة في التوزيع وهي: الإنصاف بمعنى معاملة حالات مماثلة بطرق مشابهة، المساواة أي أن الجميع متساوون من الناحية الأخلاقية، بحيث لا توجد فروق

ذات الصلة أخلاقيا بين البشر التي تجعل التعامل معهم بشكل مختلف، النوعية تعني أن يحصل الناس على ما يستحقونه وفقا لما قدموه، وأخيرا الحاجات والحقوق. ويمكن تلخيص ذلك كما يلي (Colorado., 2004):

- كل شخص يجب أن يحصل على حصة **متساوية**.
- كل شخص يجب أن يحصل على حصة وفقا لمقدار **ما يحتاجه**.
- كل شخص يجب أن يحصل على حصة وفقا لمقدار **ما ساهم به**.
- كل شخص يجب أن يحصل على حصة وفقا لمقدار **ما يستحق ذلك**.

ويكون التوزيع العادل للموارد والأعباء من خلال نظم الأجور والدعم والتحويلات، ودعم الخدمات العامة وبخاصة الخدمات الصحية والتعليمية.

-الحماية الاجتماعية:

تعتبر الحماية الاجتماعية (الضمان الاجتماعي) من المحددات الأساسية للعدالة الاجتماعية، وهي مكفولة بمقتضى الشرعة الدولية لحقوق الإنسان. وتشمل الحماية الاجتماعية الحق في الحصول على استحقاقات نقدا أو عينا، والحفاظ عليها دون تمييز لضمان الحماية من أمور تشمل حالات من أمثلة، حالة غياب الدخل المرتبط بالعمل بسبب المرض، أو العجز أو الأمومة، أو إصابات في إطار العمل أوالبطالة أوالشيخوخة أو وفاة أحد أفراد الأسرة. حالة ارتفاع تكلفة الرعاية الصحية. وحالة عدم كفاية الدعم الأسري خاصة للأطفال أو البالغين المُعالين.

2.2. مستويات العدالة الاجتماعية في إطار تحقيق الانتفاع بالحقوق الأساسية:

يوجد ثلاث مستويات للعدالة الاجتماعية نبينها كما يلي:

1.2.2. المستوى الأول: العدالة الاجتماعية بين الأفراد داخل المجتمع

تهدف العدالة الاجتماعية الى التخفيف أو القضاء على الظلم والاستغلال والقهر والحرمان من الثروة والسلطة أو كليهما، كما أنها تعمل على تغييب الفقر والتهميش وحالات الإقصاء الاجتماعي، وإلغاء الفروق غير المقبولة اجتماعيا بين الأفراد والجماعات داخل الدولة، والتخفيف من التفاوت بين الأفراد، بحيث يتاح لكل فرد داخل المجتمع فرص متكافئة مع الآخرين لتنمية قدراته وملكاته، وإطلاق طاقاته وتوظيفها بالشكل الذي يعود عليه بالنفع، فيشعر بالإنصاف والتكافل والتضامن مع الأفراد الآخرين، وتكون له القابلية للمشاركة المجتمعية والتأثير في القرارات التي تقود الى النتائج الاجتماعية والاقتصادية التي يبحث عنها.

2.2.2. المستوى الثاني: العدالة الاجتماعية بين الدول

بالنظر الى التغيرات التي حدثت وتحدث على المستوى الدولي، وخاصة منها ما تعلق بالمجالين الاقتصادي والتكنولوجي، نستشعر أهمية الاحتكام الى مبدأ العدالة الاجتماعية خاصة في أساسها المتعلق بالتوزيع العادل (العدالة التوزيعية) بين الدول.

فالعولمة بكل مؤسساتها ومجالاتها، زادت من حدة التفاوت بين مختلف الدول، ويتجلى ذلك بصورة أكبر في الامساواة في توزيع الموارد بين دول الشمال ودول الجنوب، وزيادة الفوارق في اكتساب وتحسين واستغلال التكنولوجيا، واحتكار التجارة العالمية لبعض الدول وغيرها، كل ذلك أثر سلبا على معيشة

الأفراد داخل العديد من المجتمعات خاصة دول الجنوب، وانعكس هذا التفاوت بصفة أكثر على مستوى توزيع الدخل ومؤشر التنمية البشرية كما يلي:

- **التفاوت على مستوى الدخل الفردي:**

توجد في مجموعة الجنوب نسبة من السكان تعاني من سوء التغذية خاصة في الأراضي الفلسطينية المحتلة، بينما تنعدم هذه الظاهرة في دول الشمال، ومن جهة أخرى ينعم سكان الشمال بدخول فردية مهمة تتجاوز 20000 دولار سنويا في فرنسا واسبانيا وغيرها، بينما لا تحصل شعوب الجنوب إلا على دخول فردية ضعيفة خاصة في مصر والمغرب وسوريا.

- **التفاوت على مستوى التنمية البشرية:**

يرتفع هذا المؤشر الى أكثر من 8, 0 في دول شمال الحوض المتوسطي، بينما يتراوح بين 0,5 و 0,7في دول الجنوب. كما يعاني جزء من سكان الجنوب من الفقر نتيجة ظروف اقتصادية مرتبطة بقلة فرص الشغل والهياكل الاقتصادية.

- **التفاوت على مستوى التعليم:**

يتابع أغلب سكان دول الشمال تعليمهم الى المرحلة النهائية(الجامعية)، وتصل نسبة المتمدرسين الى 98 في المائة في ألمانيا، وتفوق 90 في المائة في باقي الدول الأخرى، بينما لا يتمكن حوالي ثلث المتعلمين من الوصول الى التعليم الجامعي في أغلب دول الجنوب، أما على مستوى نسبة الأمية فتكاد تكون منعدمة في دول الشمال بينما تشكل ظاهرة في معظم دول الجنوب خاصة.

- **التفاوت على مستوى الصحة:**

يعد الوضع الصحي في دول الشمال أكثر تطورا، فحكومات الشمال تخصص جزءا مهما من ميزانيتها لدعم الصحة، كما يرتفع أمد الحياة وتتقلص نسبة وفيات الرضع، والعكس صحيح في دول الجنوب. وكل هذا أثر سلبا على حياة وأمن الأفراد والجماعات، واستدعى الاهتمام بمبدأ العدالة بين الدول المختلفة.

ويسعى مبدأ العدالة والمساواة كمبدأ أخلاقي الى إعادة تنظيم العلاقات بين الدول على أساس التعاون والشراكة المتبادلة وليس على الإحسان أو الاستهجان، ويكون ذلك مبنيا على المصالح، وكما يؤكد "رولز" فان مبدأ العدالة يحتم على الدول الأكثر ثراء أن تكون ملزمة لإعطاء الأولوية لتنمية أفقر الدول (Joseph Heath, 2005)، وجوهر هذا الالتزام الأخلاقي هو أن الدول الغنية والقوية تدرك أن انعدام الأمن في أي دولة نتيجة تمرد اجتماعي، أو سياسي، أو أوبئة قاتلة، لقلة الموارد أو لعدم تلبية الحاجات الأساسية في الدول الفقيرة من شأنه أن يُصدَر إليها.

وبهذا تزايد الإدراك لدى المجوعة الدولية بأن السلم والأمن لن يكون، إلا إذا تمكنت الدول الفقيرة من تحقيق الكرامة الإنسانية لسكانها وتمكينهم من حقوقهم الأساسية.

لهذا كان لزاما إقامة علاقات أكثر عدلا، وفتح المجال لتكافؤ الفرص بين مختلف الدول من أجل الوصول الى تحقيق أمن الإنسان وصون حقوقه الأساسية من خلال التعاون في المجالات التالية:

- المجال السياسي والأمني: التعاون لإيجاد حل توافقي لمشاكل الهجرة، احترام حقوق الإنسان، التنسيق لمحاربة الإرهاب وغيرها.
- المجال الاقتصادي والمالي: اتفاقيات التبادل الحر والشراكة الاقتصادية وغيرها.

- المجال السوسيو ثقافي الإنساني: دعم الدول المتقدمة لجمعيات المجتمع المدني، دعم المساواة بين الجنسين، دعم فلسفة الحوار بين الثقافات والحضارات.

3.2.2. المستوى الثالث: العدالة الاجتماعية بين الأجيال:

وهي التزام أخلاقي يفرض على الأجيال الحالية ضرورة حماية مصالح وموارد وحقوق الأجيال القادمة، وذلك لأن تحقيق الحقوق الأساسية المؤسسة للأمن السياسي لا يتوقف على حياة جيل واحد وفترة زمنية معينة، وإنما يمتد الى أجيال قادمة وفترات زمنية مستقبلية، بمعنى ضرورة العمل على استدامتها وعدم إلحاق الضرر بالأجيال القادمة (البشرية، 1994)، والغرض هو الوصول الى بناء أمن سياسي مستدام.

ويرتبط تحقيق العدالة الاجتماعية بين الأجيال بما يلي:

- الاستثمار الجيد والكافي للتعليم والصحة للأجيال الحالية حتى لا تتسبب في دين اجتماعي للأجيال القادمة.
- إدارة الموارد الطبيعية مثل موارد الطاقة والمياه والأراضي بمسؤولية وبمنهجية تسمح بضمان احتياجات الجيل الحالي وتحسين الانتفاع بحقوقه، من غير المساس بإمكانات أجيال المستقبل.
- العمل على عدم توريث الأجيال القادمة ديون اقتصادية، اجتماعية وايكولوجية تعجز عن مواجهتها.
- اعتماد نهج الحكم الراشد لحفظ الموارد الطبيعية للأجيال المقبلة، باحتياطي مادي أو ثروة متراكمة (الاسكواتش، 2014).

وتحقيق هذه الشروط يضمن انتفاع الأجيال الحالية والأجيال المستقبلية بالحقوق الأساسية المحققة للأمن السياسي المستدام.

3. التلازم بين الكرامة الإنسانية والعدالة الاجتماعية.. تكريس لأمن الإنسان السياسي

1.3.الأمن السياسي وأبعاد الأمن الإنساني

يشكل الأمن السياسي أحد المفاهيم الجديدة التي أفرزها المنظور الحديث للتنمية، على غرار مصطلح الحكم الراشد، الديمقراطية المشاركتية، وذلك عندما ربط بين نموذج التنمية الإنسانية وأبعاد الأمن الإنساني، والذي يُعدَ الأمن السياسي أهم هذه الأبعاد ومحوره المركزي.

فالفرد لا يضمن لنفسه الأمن إلا في ظل دولة قوية، تحترم الكرامة الإنسانية وتُكرَس العدالة الاجتماعية، فيتحقق السلام في العلاقات بين الفئات الاثنية والثقافية المختلفة، وتكون الدولة قادرة بذلك على أداء مسؤولياتها في إقرار الأمن والحفاظ على اسقلالها السياسي.

1.1.3. مفهوم الأمن السياسي:

يعتبر مصطلح الأمن السياسي من المصطلحات الجديدة التي طرحتها العولمة، حيث وصف "ستيفن وولت" مرحلة نهاية الحرب الباردة بمرحلة النهضة للدراسات الأمنية، وذلك في إطار الطروحات النقدية الجديدة لمفهوم الأمن. على اعتبار أن النظرية النقدية للأمن تُعد الأقدر على التعامل مع التحديات والتهديدات الجديدة.

وفي هذا السياق، برز مصطلح الأمن السياسي في إطار المفهوم الواسع للأمن الإنساني عام 1994 في برنامج الأمم المتحدة الإنمائيUNDP والذي يركز على الجمع بين متغيري التحرر من الخوف والتحرر من الحاجة.

ولتحقيق هذين المتغيرين يركز مفهوم الأمن وفق هذا المنظور، على الوقاية من كافة التهديدات الماسة بالحياة والكرامة الإنسانية، كما يؤكد على ضرورة توفير وضمان شروط المشاركة الكاملة في الحكم، وضمان التمتع بحماية كافية لحقوق الإنسان، مع تيسير الوصول الى الموارد الأساسية وضرورات الحياة في إطار العيش في بيئة صحية ونظيفة، أي، أن يحيى الإنسان في مجتمع يكرم حقوقه الإنسانية الأساسية.

والملاحظ، أن الأمن وفق المنظور الإنساني، لا يزال محل اختلاف بشأن ضبط تعريف له، ومن ثم فان مصطلح الأمن السياسي يفتقد لتعريف جامع متفق عليه.

غير أن الوثيقة الرئيسية التي اعتمدت هذا المفهوم لأول مرة، وهي تقرير التنمية الإنسانية لعام1994بعنوان "الأبعاد الجديدة للأمن الإنساني" قد عرَفت الأمن السياسي بأنه **"**قدرة الناس على العيش في مجتمع يحترم مالهم من حقوق أساسية**"**. أي انه وسيلة لحماية حقوق الإنسان والديمقراطية.

فالأمن السياسي مفهوم موجَه نحو تعبير نشط ونوعي للديمقراطية على كل المستويات، هذا المفهوم يضمن الفرص المتساوية للجميع للاشتراك في القرارات التي تؤثر على حياتهم، إذ يرتبط بشكل مباشر بحيثيات الديمقراطية على كل المستويات من المحلي الى العالمي (الطراح،، 2002).

وهذا ما ذهب إليه تقرير لجنة أمن الإنسان لعام 2003، من أن الأمن السياسي، وباعتباره أهم بُعد من أبعاد الأمن الإنساني، ويؤثر تأثيرا مباشرا على باقي الأبعاد، فانه يهدف الى الحماية والتمكين من الحقوق، أي بضرورة أن يكون المواطن فاعلا أساسيا في التأثير في القرارات التي تتعلق بمتطلباته الأساسية.

والى هذا المعنى، ينصرف تعريف بعض الباحثين، من أن الأمن السياسي هو ضمان حماية المشاركة الفاعلة وإبداء الرأي والأخذ به في كافة أعمال وأنشطة المنظومة داخل الدولة، بما فيها من نقد وتقييم واختيار السلطة الحاكمة. فالأمن السياسي يتضمن بالأساس ثقافة ديمقراطية وقيادة واعية ومسئولة، لأن انتشار القيم الديمقراطية هو الأساس لضمان الاستقرار السياسي والإنساني لجميع الناس.

2.1.3. الأمن السياسي مطلب أساسي لتحقيق باقي أبعاد الأمن الإنساني:

الدولة هي الفاعل الأساسي في تحقيق الأمن الإنساني بكل أبعاده التي رأيناها سابقا، من خلال توفير الحماية من كافة التهديدات المقوضة لحياة الأفراد وكرامتهم، وضمان تحسين نوعية الحياة. ولا يكون ذلك إلا في ظل دولة تحوز قبول مواطنيها وتمكنهم من حرياتهم الأساسية، وتكرس العدالة الاجتماعية، وتضمن انتفاء شروط القهر والتهميش والفساد.

فمستوى أداء الهياكل السياسية للدولة يشكل أداة أساسية لضمان الكرامة الإنسانية لمواطنيها وتحقيق العدالة الاجتماعية ، من خلال إصلاح المؤسسات القائمة والمعنية بتحقيق أمن الأفراد.

من هنا، يظهر التحدي الأكبر للأمن السياسي في السعي لرسم ومناقشة وإرساء وتعزيز تنفيذ السياسات التي تُؤمَن الفرص لجميع الأفراد بصفتهم مواطنين ومستفيدين من خدمات الحكومة، وتمكنهم من التعبير

في صنع القرارات، بناءا على الرضائية والأفقية والتفاوض، ووضع الحكومات موضع المساءلة. ويُعتمد في ذلك على آليتين نوضحهما كما يلي:

أولا- مأسسة حقوق المشاركة السياسية:

يؤكد مفهوم الأمن السياسي، على ضرورة وجود منظومة سياسية، تقوم على أساس المشاركة السياسية لتحقيق الشرعية والتمثيل، كون المشاركة تمثل استراتيجية شاملة، فهي تركز على الدور الجوهري الذي يجب أن يلعبه الناس في جميع مناحي الحياة، بتوسيع نطاق الاختيارات والاستخدام الأمثل لطاقات وقدرات الأفراد والجماعات المنظمة، فيكون لهم دور في تشكيل السلطة والتأثير على السياسات الاجتماعية.

والمشاركة السياسية وفق هذا المعنى، تتطلب ليس فقط دسترة الحق في المشاركة، ولكن أيضا دسترة جميع الحقوق المرتبطة بها، وتطوير القواعد الإجرائية الضامنة لتنفيذ فعلي ودائم لهذه الحقوق.

إضافة الى أن لأمن السياسي، وكضامن لتحقيق أبعاد الأمن الإنساني، فانه يركز على كيفية إصلاح المؤسسات السياسية القائمة والمعنية بتحقيق أمن المواطن على المستويات المحلية والوطنية. بإنشاء مؤسسات تمثيلية وطنية قادرة على فرض الرقابة على السلطة الحاكمة، وإيجاد مؤسسات محلية جوارية قادرة على تحقيق سُلَم محلي للحاجات.

ثانيا- تفعيل الرقابة المواطنية:

هذه الآلية تكرس ضمنيا مفهومين في غاية الأهمية بالنسبة لقياس الأمن السياسي، هما درجة الشفافية، ومستوى المساءلة والمحاسبة.

فتوفُر المعلومات الدقيقة في مواقيتها، وإفساح المجال أمام جميع المواطنين للاطلاع عليها، يساعد في اتخاذ القرارات الصالحة في مجال السياسات العامة، ويبرر أهمية توفر المعلومات الإحصائية عن السياسة المالية والنقدية والاقتصادية بشكل عام، وأهميتها في تصويب السياسات الاقتصادية للرفع من مستوى الآمن الاقتصادي والغذائي والصحي.

إضافة الى ذلك، فيمكن أن يكون الإعلام فاعلا في تفعيل الرقابة، من خلال خلق صحافة حرة تعددية قادرة على المساهمة في إثراء النقاشات حول أولويات الدولة والمجتمع من جهة) الصباح(2009 ،، وكذلك المساهمة في تشكيل وتطوير الوعي السياسي للمواطن، وذلك بالعمل على خلق مواطنة نشطة قادرة على التأثير في صناعة السياسات التي تؤدي أو تقود الى النتائج الاجتماعية والاقتصادية التي يبحث عنها المواطن.

إن تفعيل الرقابة المواطنية وفق تكريس مفهومي الشفافية والمساءلة، يؤدي الى نجاح إستراتيجية مكافحة الفساد وإعمال مبادئ حقوق الإنسان والتي تشكل المدخل الأساسي للحماية من مختلف التهديدات، وصون وتعزيز الكرامة الإنسانية، وبهذا يتجه الأمن السياسي أكثر نحو تحقيق الحماية والتمكين وهي الشروط الضامنة المحققة لأبعاد الأمن الإنساني.

2.3. المبادئ التوجيهية للتأسيس لحاجات الإنسان وتحقيق أمن مستدام:

1.2.3. الحق في الحصول على غذاء كاف:

بمعنى حق كل فرد في الوصول الى الغذاء بصورة كمية ونوعية، أو يمكن تعريفه بأنه توفر الغذاء بكمية ونوعية كافية لتلبية الحاجات الغذائية للأفراد(Mechlem, 2004) . ويقتضي التمكين من التمتع الفعلي بالحق في الغذاء قيام الدولة بضمان ما يلي:

- **الوفرة**: بحيث تلتزم الدولة بضمان وجود غذاء كاف لتلبية الحد الأدنى من احتياجات الفرد الغذائية، ويكون ذلك مرتبطا بتشجيع الإنتاج المحلي، والقدرة على الاستيراد والمعونة الغذائية، مع ضرورة الاهتمام بضمان استدامة هذه الوفرة.
- **اليُسرة:** وهي إمكانية الحصول على الغذاء اقتصاديا من خلال النشاط الاقتصادي أو دعم السلع أو المساعدات، وإمكانية الحصول عليه جسديا ولا سيما بالنسبة للجماعات المستضعفة، لأن المستضعفين اجتماعيا أو غيرهم من أفراد الفئات الأقل حظا، ربما يكونون بحاجة الى اهتمام من خلال برامج خاصة، ويضم هؤلاء ضحايا الكوارث الطبيعية والأشخاص الذين يعيشون في المناطق التي تعصف بها الكوارث.
- **القبول:** وهذا يعني توفر الغذاء الكافي كما ونوعا، لتلبية الحاجات الغذائية للأفراد، بحيث يكون خاليا من المواد الضارة، ومقبولا لدى ثقافة معينة، وهذا من شأنه أن يضمن تحقيق ما يسمى بالغذاء الصحي وكذلك الرفاه التغذوي (امام، 2004)

2.2.3.الحق في الحصول على مسكن ملائم:

ذكرت اللجنة المعنية بالحقوق الاقتصادية والاجتماعية والثقافية، أن أكثر من مليار شخص في شتى أنحاء العالم يفتقرون الى المأوى المناسب، وأن أكثر من مائة مليون شخص بلا مأوى لهم، وإذا لم يتوفر المأوى المناسب يصبح من الصعب ضمان العمل والمحافظة عليه، وتتهدد الصحة الجسدية والعقلية، ويتعرقل التعليم، ويصبح ارتكاب العنف أكثر سهولة وتختل الخصوصية وتجف العلاقات.

وبموجب الحق في الحصول على مسكن مناسب، يجب أن يتمتع كل شخص بدرجة ما من تأمين الحيازة بما يحميه من الإخلاء القسري والمضايقة والتهديدات الأخرى. كما ينبغي أن يكون المسكن متاحا للجميع، بمن فيهم الفقراء، وأن تعطي الأولوية للفئات الأكثر ضعفا. ووفقا للمعايير الدولية يجب أن تتخذ الدول الخطوات اللازمة لضمان وجود المسكن في أماكن آمنة.

3.2.3. الحق في الحصول على التعليم الملائم:

يشمل الحق في التعليم الحق في الحصول على التعليم الأساسي الإلزامي والمجاني، وزيادة إمكانية الحصول على التعليم الثانوي والتقني والمهني والعالي. ويجمع هذا الحق بين طائفتي التقسيم الكلاسيكي للحقوق، فهو حق يجمع في مفهومه وأبعاده بين كل حقوق الإنسان المدنية، الاجتماعية، السياسية، الاقتصادية والثقافية.

إن حصول الأفراد على التعليم يساعد من جهة على التقليل من إمكانية تعرضهم لتجربة تشغيل الأطفال والزواج المبكر والتمييز وغيرها من الانتهاكات الأخرى لحقوق الإنسان والتي تمس بالكرامة الإنسانية، كما أنه يزيد من جهة أخرى من فرص تحقيق حقوق إنسانية أخرى، ومنها الحق في الرعاية الصحية والحق في المشاركة في الشؤون العامة (والثقافة، 2014). والالتزام بضمان تمتع الأفراد والجماعات بهذا الحق إنما يقع بالدرجة الأولى على الدولة.

-التزامات الدولة في مجال تحقيق الحق في التعليم:

تظهر أهم الالتزامات التي يمكن من خلالها الدولة أن تكفل تمتع الأفراد والجماعات بالحق في الحصول على تعليم ملائم فيما يلي:

- يجب أن تكفل الدولة التعليم الأساسي الإلزامي والمجاني باعتباره مسألة ذات أولوية، مع حق الوالدين في ضمان أن يكون تعليم أبنائهم متماشيا مع معتقداتهم الدينية والفلسفية.
- خلق بيئة مواتية لتحسين نوعية التعليم، وهذا من خلال إزالة العقبات التي تعوق عملية التعليم، بأن يكون متوفرا ويسير المنال جسديا وماليا، ومقبولا، أي يحترم الحقوق الثقافية والحقوق الإنسانية للمتعلمين، وأن يكون قابلا للتكيف بما يتلاءم والواقع الحياتي للجميع.
- تبني سياسات وقوانين تشمل العناصر الأساسية للحق في التعليم، وإقامة هياكل ومؤسسات تتولى عملية التعليم بمضمون يتماشى مع مبادئ حقوق الإنسان، بأن تتضمن تنمية التنوع والتفاهم بدلا من التحيز والفصل.

-التعليم كاستراتيجية لتفعيل المواطنة والتأسيس للأمن السياسي:

التعليم ليس المقصود منه الحفظ والتكرار، وليس أداء الأشياء والأعمال وفقا لتعليمات صارمة وقواعد مطلقة، وإنما التعليم يُعنى بتفجير الإبداع ويركز على الفعل والممارسة، من هنا كانت استراتيجية التعليم تستهدف التركيز على الإنسان بتوسيع قدراته ومهاراته فيحقق له قيم عديدة ومنها على الأخص احترام الذات الذي يظهر في صورة الكرامة الإنسانية، ولا يركز على القانون، فالإنسان هو صانع القانون، وهو الذي يغيره أو يعطيه ما يريده من معان وتطبيقات. ومن ثم فان أهم أهداف التعليم كاستراتيجية نذكر ما يلي:

- يعتبر التعليم المدخل الأساسي لتنمية قدرات ومهارات الفرد الإنسان، التي تجعله أكثر استجابة للتغيرات وأكثر قدرة على التكيف مع مختلف الظروف (الكواري، 1986)، مما يؤهله على تحقيق نوع من القيادة لحياته، فيكون الإنسان وفقا لاكتسابه التعليم النوعي، قادرا على المشاركة والتفاوض والتأثير في القرارات التي تقود الى النتائج الاجتماعية والاقتصادية التي يبحث عنها.
- التعليم كاستراتيجية للتغيير تنبني على التركيز على الفرد الإنسان، فهو يعمل على تفعيل المواطنة والمسؤولية المدنية، فالتعليم بالأساس يعتبر ممارسة لإعادة تكوين الثقافة الوطنية والقومية، وإلغاء كل مصادر القلق والخوف، والاتجاه صوب تحقيق الحقوق الأساسية المؤسَسة للأمن السياسي.
- إن التعليم لن تكون له أية فائدة ما لم يقترن بالممارسة، بمعنى التحرر من الخوف، والممارسة الفعلية للحقوق كجزء من الواجب والمسؤولية المدنية لكل مواطن، ولصفة المواطنة ذاتها. فيعمل بذلك على تنمية أداء المجتمع المدني. وإدراك الفرد الإنسان عن طريق التعليم النوعي حقوقه الأساسية ما يجعله يناضل من أجل دمقرطة النظام السياسي وإكساب الأطر المؤسسية الديمقراطية محتوى حقيقيا ومنتجا لفائدة الأفراد والجماعات ومختلف فئات المجتمع وخاصة

منهم الفئات المهمشة والضعيفة وفي المناطق النائية، بأن يكون لهم صوتا مؤثرا في الشأن العام وفي مختلف القضايا التي تهمهم.

4.2.3. الحق في الحصول على الرعاية الصحية:

يُعرَف الحق في الصحة على أنه حالة من التمتع بالسلامة البدنية والعقلية والاجتماعية وليس مجرد عدم الإصابة بالمرض أو العجز (المساواة، 2005)، وقد اعتمدت اللجنة المعنية بالحقوق الاقتصادية والاجتماعية والثقافية تصورا واسعا للحق في الصحة، واعترفت به على أنه: "حق شامل لا يمتد الى توفير الرعاية الصحية المناسبة وفي الوقت المناسب فحسب، وإنما الى العوامل الحاسمة في الصحة، من قبيل الحصول على المياه الآمنة والصالحة للشرب، والتمديدات الصحية الكافية، وكفاية الغذاء والمسكن الآمن والظروف المهنية والبيئية الصحية الآمنة، والحصول على التربية والمعلومات المتعلقة بالصحة، بما فيها الصحة الجنسية والإنجابية، وثمة جانب آخر مهم وهو مشاركة السكان في عملية صنع القرار المتعلق بالصحة على المستوى المحلي والوطني والدولي".

-أهم الشروط الضامنة لتفعيل الحق في الصحة والتمتع بالكرامة الإنسانية:

لقد حددت اللجنة المعنية بالحقوق الاجتماعية والاقتصادية والثقافية مجموعة من الشروط الواجب الاعتماد عليها في تفسير الالتزام بموجب الحق في الصحة، نذكر أهمها:

- أن تكون مرافق الرعاية الصحية الكافية، والمهنيون المدربون، والأدوية الأساسية، متوفرة.
- أن تكون المرافق الصحية والسلع والخدمات والمعلومات المتعلقة بالصحة يسيرة المنال اقتصاديا وجسديا لكل شخص بلا تمييز.
- أن تحترم المرافق الصحية والسلع والخدمات والمعلومات المتعلقة بالصحة الآداب الطبية، وأن تراعي الثقافة والنوع الاجتماعي ومتطلبات دورة الحياة كي تكون مقبولة.
- أن تكون المرافق الصحية والسلع والخدمات والمعلومات المتعلقة بالصحة ملائمة علميا وطبيا وذات نوعية جيدة. وهذا يقتضي، من بين أمور أخرى، توفر موظفين طبيين أكفاء وأدوية موافق عليها علميا، ومياه صالحة للشرب وتمديدات صحية كافية.

-أهم المعوقات المرتبطة بالتفعيل الجيد للحق في الصحة:

نظرا لاتساع مفهوم الحق في الصحة وشموله على عدة أبعاد منها البيئية، الغذائية، الثقافية والسياسية وغيرها، فان المشاكل المرتبطة بتفعيله عديدة أيضا، ومن ثم سنركز فقط على المعوقات ذات الطابع العام والتي تمس تقريبا كل الأبعاد وهي:

-نقص الشفافية، وحجب المعلومات الضرورية للوقاية من المرض أو العجز، أو معالجتها، وافتقار الرؤية الواضحة لمحددات الصحة الأساسية، ونقص الموارد، وتدني مستوى الأداء.

- عدم حظر الممارسات الثقافية الضارة والحاطة بالكرامة الإنسانية، أو عدم النهي عنها.
- الطابع التجاري للمنتجات الطبية، من أدوية وكل المستلزمات التي لها علاقة بالصحة،
- عدم اعتماد خطة تفصيلية لتحقيق الحد الأدنى من الالتزامات الأساسية الخاصة بالحق في الرعاية الصحية.

5.2.3. الحق في الحصول على العمل اللائق:

يضمن التفعيل الجيد للحق في العمل تلبية الفرد للحاجات المادية والخدمات، فهذا الحق هو الوسيلة التي يمكن من خلالها تهيئة الفرص أمام الأفراد لكسب الدخل الكافي للوفاء بحاجاتهم الأساسية، وتحسين مستوى معيشتهم والوصول الى رفع مستوى الرفاه الإنساني. ويُعرَف الحق في العمل على أنه الحق في تقلد منصب عمل مع توافر القدرة على العمل في ظل ظروف عادلة ومواتية وفي أماكن عمل صحية. ويضمن التمتع بالحق في العمل على هذا النحو مجموعة من الحقوق المرتبطة به، ونركز ضمن هذا الإطار على اثنين من هذه الحقوق فقط لما لهما من أهمية في ضمان الكرامة الإنسانية ومنه في ضمان أمن الإنسان وهما:

- **الحق في الدخل الكافي:**

وهو حجر الزاوية في تحقيق مستوى معيشة لائق يحفظ كرامة الإنسان، ويرتبط هذا الحق بجملة من المقومات منها الحق في الأجور العادلة، والحق في الأجر المتساوي للعمل ذي القيمة المتساوية، كما أن تفعيله بمقتضى الشرعة الدولية لحقوق الإنسان يعتمد بالأساس على التوزيع العادل له بين مختلف الأفراد، وعلى كفايته في تحقيق الاستهلاك الأمثل والذي يتضمن العديد من الحاجيات الإنسانية مثل الغذاء، المسكن، الصحة والتعليم وغيرها، وهي متطلبات الحياة الكريمة.

- **الحق في الضمان الاجتماعي:**

يعني هذا الحق، اعتماد جميع التدابير الرامية الى تقديم وضمان أمن الدخل الأساسي لكل من بحاجة الى الحماية، بغية تخفيف العوز من خلال تعويض مستوى معين من الدخل الذي تم فقدانه، أو تخفيضه بسبب عدم القدرة على العمل، أو الحصول على عمل مجزي نظرا لوقوع حالات طارئة مختلفة مثل المرض، العجز، الأمومة، إصابات العمل، البطالة، تقدم السن أو ذوي الاحتياجات الخاصة، وبذلك كان هذا المبدأ أساسيا في حفظ كرامة الإنسان بتوفير الحماية له من جميع هذه الأخطار وغيرها، والسماح للفرد بتوسيع أفق الخيارات الى أقصى حد، وبذلك يساهم تفعيل هذا الحق في إزالة مظاهر الإقصاء والتهميش وتمكين الفرد الإنسان من التأثير في القرارات التي تزيد من الانتفاع الفعلي بالحقوق.

خاتمة:

نخلص في ختام هذه الدراسة أن مفهوم الكرامة الإنسانية يقتضي التسليم بأن الأشخاص لهم كرامة الاعتراف بأن كل شخص هو فريد، ولا يقيَم بثمن، فهي الكفيلة بتحقيق إنسانية الإنسان، إذ تعترف للإنسان بحريته، وتبني السلطة على أساس هذه الحرية، فهي تجعل الإنسان مواطنا فعالا بكونه مصدر ومركز المسار الديمقراطي. ومن ثم، فتقرير وضمان الكرامة الانسانية ليس هدفا في ذاته، بقدر ما هو وسيلة لتمكين الأفراد من الدفاع عن حقوقهم وحرياتهم الفردية والجماعية وتكريس العدالة الاجتماعية باعتبارها مبدأ أخلاقي، وأساس جوهري للتنمية، ومرتكز حيوي للديمقراطية وبناء دولة الحق والقانون.

فالممارسة الجيدة لحقوق الإنسان تسمح بأن تكون العلاقة بين أفراد المجتمع والدولة مبنية على أساس مبدأي المشاركة والمساواة وتكافؤ الفرص بين المواطنين بمعنى مبنية على ذلك التلازم القيمي بين الكرامة الإنسانية والعدالة الاجتماعية وهو ما أكدت عليه هذه الدراسة وفق ما يلي:

- أن الكرامة الإنسانية تُفهم من خلال العلاقة بين الحق والحرية والمسؤولية، هذه القيم تكتمل بمبدأ الانسجام والعالمية وعدم التجزئة ومن ثم يتحقق الاستقرار وتغييب الكثير من حالات القهر والتسلط والإقصاء، والعنف المادي كالإرهاب والصراعات الداخلية.
- أن الحياة الكريمة وفق تحقيق الحقوق الأساسية للفرد والجماعات إنما يكمن في جانب مهم منه، في تهيئة الظروف الموضوعية لتلبية الحاجات لكافة الأفراد، وتكون هذه الظروف في إطار القواعد الأخلاقية الضامنة لتلبية حاجات الجيل الحالي مع عدم تبديد فرص الأجيال المقبلة في تلبي حاجاته وهو ما يقود إلى إمكانية ضمان الوصول الى الحاجات الأساسية التي تشكل ضرورة لحياة الناس، وتحقيق العدالة الاجتماعية ومبدأ المساواة وتكافؤ الفرص.
- أن المبادئ التوجيهية للكرامة الإنسانية في إطار العدالة الاجتماعية تعد عنصرا جوهريا للمشاركة النشطة ولأمن الإنسان، لأن مفاهيم البقاء والحماية من الجوع والمرض والجهل والعوز والعنف هي في صلب مختلف مفاهيم الرفاه البشري. فهذه الحقوق كمرادف للكرامة الإنسانية هي التي تمكّن الإنسان من الاختيار والتمتع بالحرية، وإحراز التقدم في المجالات السياسية والاقتصادية والاجتماعية وغيرها. كل ذلك في إطار دولة تكون مسئولة وقادرة على الدفاع عن حقهم في الحياة والحرية، وكل هذه العناصر تشكل في مضمونها جوهر الأمن السياسي كبعد محوري للأمن الإنساني، يتوقف على تحقيقه تحقيق كل الأبعاد الأخرى.

قائمة المراجع:

28,ا .ا 18) .سبتمبر .(2014العدالة الاجتماعية :عدالة عبر الأجيال .تونس :شبكة أبو ضبي.

Colorado., R. (2004). Distributive Justice . Récupéré sur Edu/vancecd/phl306/justice.pdf

Joseph Heath. (2005). Rawls on Global Distributive Justice : A Defence. Consulté le 12 27, 2022, sur www.tandfonline.com

Lebech, M. (2003). What is Human Dighity. Consulté le 9 16, 2003, sur publication/267399420_What_is_human_Dignty

Mechlem, K. (2004). Food security and the rights to food in the discourse of the United, in International food security and global legal pluralism, . Bruxelles: Bruxelles :bruyland,.

Organization, I. L. (2022). Declaration on Social Justice for a Fair Globalization. Consulté le 1 7, 2023, sur www.ilo.org/

الانسان ,ا .ا .(1986) .الحق في التنمية .نيويورك :قرار الجمعية العامة للامم المتحدة.

البشرية ,ت .ا .(1994) .الأبعاد الجديدة للأمن الإنساني .نيويورك :برنامج الامم المتحدة الانمائي، .

الجمل ,ه .م .(2006) .دور الموارد البشرية في تمويل التنمية، بين النظام الإسلامي والنظام المالي الوضعي دراسة مقارنة .الإسكندرية، :دار الفكر الجامعي، .

الصباح ,ع .(2009) .لإعلام .دور المنظمات غير الحكومية في تطبيق حقوق الإنسان Récupéré sur . www.Achr.Nu/art32.htm

الطراح، ,غ .م .(2002) .العولمة والدولة والوطن والمجتمع العالمي، دراسات في التنمية والمجتمع المدني في ظل الهيمنة الاقتصادية العالمية .بيروت :دار النهضة العربية.

العيسوي، ,إ ,2013) .العدد جانفي -السنة .(15الآفاق المستقبلية لتحقيق العدالة والتنمية في اقتصاد الربيع العربي)حالة مصر(، .مجلة التنمية والسياسات الاقتصادية .210 -196) .pp , .

الكواري ,خ .(1986) .نحو استراتيجيه بديلة للتنمية الشاملة، .بيروت، :مركز دراسات الوحدة العربية،.

المساواة ,و .(2005) .الإنصاف بين الجنسين والصحة الإنجابية والغايات الإنمائية للألفية ."تيويرك :صندوق الامم المتحدة للسكان.

امام ,م .ع .(2004) .الحق في سلامة الغذاء من التلوث .الاسكندرية :دار الجامعة الجديدة للنشر.

إمام، ,م .ع) .دار الجامعة الجديدة للنشر .(الحق في سلامة الغذاء من التلوث .الإسكندرية.2004 :

حسين ,أ .ا .(2002) .حقوق الإنسان في الوطن العربي .دمشق-سورية :حوارات القرن الجديد، دار الفكر دمشق .

صالح فواز. (2011). مبدأ احترام الكرامة الانسانية في مجال الاخلاقيات الحيوية (دراسة قانونية مقارنة). مجلة جامعة دمشق للعلوم الاقتصادية والقانونية-مجلد 27، العدد الاول ، الصفحات 247-263.

علي ,ع .ع ,2014) .العدد9، المجلد الثالث، .(العدالة الاجتماعية وسياسات الإنفاق العام في دول الثورات العربية . مجلة عُمران للعلوم الاجتماعية والإنسانية، المركز العربي للأبحاث ودراسة السياسات .27 -7 .pp , .

والثقافة ,م .ا .(2014) .التقرير العالمي لرصد التعليم للجميع، التعليم والتعلم :تحقيق الجودة 2013/2014، .سويسرا : منشوراتاليونسك.